الحب ربيك الرسمي

جهورية الجزازبية الديمة المشاطية الث

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفوں: ٤٩_٨١٦٦	سنة	ً سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1.4-97 رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام ف عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم _ یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر ۰ دینار ثمن النشرة علی اساس ۲٫۵۰ دینار للسطر

178

وزارة الصناعة والطاقة

وترقية الاطارات برئاسة الجمهورية .

_ مرسوم رقم ٦٤_٣٣٨ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة. 778

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٢٤_٣٣٩ مؤرخ في ٢٧ رجب عــام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها :تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . 777

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

_ مرسوم رقم ٢٤ ـ ٣٤٠ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السئلكية واللاسلكية والاشغال العمومية

رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم رقم ٦٤ ٣٣٣ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء الحكومة. 474

۔ مرسوم رقم ۲۲۔ ۳۳۴ مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات . 171

_ مرسوم رقم ٦٤_٥٣٥ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بتضمن احداث مديرية عامة للمالية لدى رئاسة الجمهورية . 171

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٣٣٦ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديستمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث مديرية عامة للانباء لدى رئاسة الجمهورية . 171

ـ مرسوم رقم ۲۲ـ۳۳۷ مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية والمندوبية للتكوين المهنى

والنقل .

الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير العمل

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

- مرسوم رقم ٦٤-٦٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

مرسوم رقم ٢٤-٥٣٥ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصا نائب كاتب الدولة للاشفال العمومية .

778

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٤-٣٤١ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان .

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٤٢ مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير ٨٢٣

وزارة العمل

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٣ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤

رئاسة الجمهورية

مرسـوم رقم ٢٤ـ٣٣٣ مؤرخ في ٢٧ رجب عـام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء الحكومة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما مادته السابعة والاربعون ،

يرسم ما يلى:

```
المادة الاولى: يعين السادة:

- هـوادى بومديـن:

- سعيد محمـدي:

- عبد الرحمـن شريف:

- عبد الرحمـن شريف:

- محمـد بجـاوي:

- بشــير بو معـزة:

- بشــير بو معـزة:

- احمـد محسـاس:

- وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي:

- احمـد محسـاس:

- وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي:

- محمـد الصـغير النقـاش:

- وزيرا للفلاحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- عبد العـزيز بوتفليقة:

- عبد العـزيز بوتفليقة:

- وزيرا للشؤون الخارجية .

- وزيرا للتربية الوطنية .

- وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والإشغـال
```

العمومية والنقل .

- محمد الهادى الحاج اسماعيل:وزيرا للتعمير والاسكان .

- نـور الدين دلسـي:وزيرا للتجارة . - صـافي بوديسـة:وزيرا للعمل .

- صادقً بطل: والرياضة .

ــ ســـعيد عمـــراني:وزيرا للاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

- عمار وزقان: وزيرا للسياحة . - تجيني هـدام: الله قاف . - تجيني هـدام: الله تعلن الله

- احمـ قَـ زالي: المومية .

المادة الثانية : يقوم رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بمهام وزارة الداخلية ،

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٦٤

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الوافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء الدواوين ، واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلفى الدواوين الوزارية ويحدث في كل وزارة منصب كاتب عام .

المادة ٢: يعين الكاتب العام بمرسوم باقتراح من الوزير .

المادة ٣: يمكن للكاتب العام ان يقوم بالنيابة ، بمهام الوزير في حالة تغيبه أو جدوث مانع له .

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنسيق نشاطات جميع المسالح ومنظمات الوزراء .

اللدة }: ان الكاتب العسام مؤهل بالمضاء جميع المقود والمقررات والقرارت .

المادة o: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٢٤-٣٣٥ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الوافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مديرية عامة للمالية لدى رئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بموجب القانون رقم ٦٣-١٦٥ الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري للتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر في } سبتمبر 197٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى ،

- وبعقتضى الموسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة .

یرسم ما یلی: به به معمد درای

المادة الإولى: تحدث لدى رئاسة الجمهورية ، مديرية عامة المالية .

المادة ٢: تحول الاختصاصات التي كان يمارسها سابقاً وزير الاقتصاد الوطني في المسائل المالية الى المديرية العامة للمالية .

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم. المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطيَّة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر

احمد بن بلــة

مرسسوم رقم ۲۶–۳۳۱ مؤرخ فی ۲۷ رجب عسام ۱۳۸۶ الوافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن احداث مدیریة عامة الانباء لدی رئاسة الجمهوریة

إن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ١٦٣-١٦٣ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والقاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى رئاسة الجمهورية مديرية عامة للانباء .

المادة ٢: تحول الاختصاصات التي كان يمارسها سابقا وزير الارشاد القومي في مسائل الصحافة ووسائل الانباء ، وجمع الوثائق والنشر ، إلى المديرية العامة للانباء .

المادة ٣: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨

احمد بن بلسة

مرسسوم رقم ٦٤-٣٣٧ مؤدخ في ٢٧ رجب عسام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق المدية المامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية والمندوبية للتكوين المهنى وترقية الاطارات برئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

سبناء على الامر رقم ٦٢-٢٨. الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٦٢ القاضي باحداث مندوبية للتكوين المهنى وترقية الاطارات ، ومجلس وطني استشارى .

- وبناء على الامر رقم ٢٦-٣١، الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٦٢ المتعلق باحداث منظمات للتخطيط وبتنظيم واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادر في ٢١ الاقتصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

وبمقتضى المرسوم رقم ١٣٦-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر
 سنة ١٩٦٣ والقاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى ٤

- وبمقتضى الم وم رقم ٦٣- ٣٧٤ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الوطنى ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤- ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

یرسم ما یلی 🦈

الماده الاولى: ان المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، والمندوبية للتكوين المهنى وترقية الاطارات الموجودة لديها تلحقان برئاسة الجمهورية ،

المادة ٢: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجرائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

احمد بن بلـــة

L.C.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسيوم رقم ٦٢ ٣٣٨ مؤرخ في ٢٧ رجب عيام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصيات وزير الصناعة والطاقة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٢٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعهد الاختصاصات المتعلقة بالصناعة والطاقة التى كان يمارسها سابقا وزير الاقتصاد الوطنى ، الى وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلــة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم ٦٤-٣٣٨ مؤرخ في ٢٧ رجب عسلم ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع المكتب الوطني

لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراة ،

بموجب القانون رقم ٦٣-٢٧٥ الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والقاضي باحداث مكتب وطنى لصيد الاسماك .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٨٤ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣-٢٥٥ الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والقاضى باحداث مكتب وطنى لصيد الاسماك .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٦ الصادر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والقاضى باحداث وتنظيم المعهد العنمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ،

- وبمقتدى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يوضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراءى .

المادة ٢: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالترائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلسة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

مرسسوم رقم ٢٤- ٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عسام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٣ والقاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١١٩ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والقاضى بتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣-٤٨٩ الصادر في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ والقاضى باحداث الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمارس وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، الاختصاصات التى كانت مسندة في السابق ، الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

اللادة ٢: تسند اليه الاختصاصات في مسائل النقل التي كان يمارسها في السابق وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، باستثناء الاختصاصات المسندة الى وزير الفلاحة فيما يتعلق بصيد الاسماك وتربيتها .

المادة ٣: زيادة على ذلك تكون تحت وصايته الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمحدثة بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه.

المادة ؟: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلسة

وزارة التعمير والاسكان

مرســوم رقم ٢٤-٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عــام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل
 سنة ١٩٦٣ والقاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة تجديد
 البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمارس وزير التعمير والاسكان الاختصاصات في مسائل تجديد البناء والتعمير المعهدة في السابق الى وزير تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل:

المادة ٢: تلمى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر منة ١٩٦٤

احمد بن بلسة

وزارة التجارة

مرسسوم رقم ٦٤-٣٤٢ مؤرخ في ٢٧ رجب عسام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير التجارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمارس وزير التجارة الاختصاصات المسندة سابقا الى وزير الاقتصاد الوطنى في شؤون التجارة .

المادة ٢: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلــة

وزارة العمسل

مرســوم رقم ٢٤٣-٣٤٣ مؤرخ في ٢٧ رجب عــام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير العمل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ الصادر فى ٢٩ نوفمبر
 سنة ١٩٦٢ والقاضى باحداث مكتب وطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمارس وزير العمل الاختصاصات المسندة سابقا الى وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص تنظيم العمل ، ومراقبة شروط الاستخدام ، والتكوين المهنى للكبار .

وتعهد له الوصاية الادارية على المكتب الوطنى لليد العاملة. المادة ٢: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم اللدة ٣: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلسة

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٤-٤٦٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ ٢٦٥ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقاضى باحداث مديرية عامة للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بدراسة واعداد مخطط للاصلاح الادارى الغرض منه تخفيف الجهاز الادارى للدولة وتحسين سيره.

اللدة ٢: يقوم وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية . باعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في شؤون الوظيفة العمومية .

وتكون المديرية العامة للوظيفة العمومية تابعة لوزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية .

المادة ٣: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨

احمد بن بلسة

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

مرسيوم رقم ٦٤-٥٦٥ مؤرخ في ٢٧ رجب عيام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٣ والقاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعهد الاختصاصات المسندة في السابق الى وزير تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل ، الى نائب كاتب الدولة للاشفال العمومية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبن سنة ١٩٦٨

احمد بن بلسة